محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/١٤٠١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ وبموجب كتابه رقم (٢٠١٥/٤٢٢) رفع نائب عام الجنايات الكبرى القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/٥٨٦) تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ المتضمن ما يلي :-

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكرر مرتين وعملاً بالمادة ذاتها وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم عن كل جناية .

lawpedia.jo

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى المقترن بفض البكارة خلافاً للمادتين (٢/٢٩٤) وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) عقوبات وعملاً بالمواد ذاتها وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم .

- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى خلافاً للمادة (٢/٢٩٤) عقوبات مكرر مرتين وعملاً بالمادة ذاتها وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم عن كل جرم .

- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ولما كان هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمـــادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى فإنني أرفع لمحكمتكم ملف القضية المشار إليها أعـــلاه لإجـــراء المقتـــضى القانوني .

المطالعـــــة :-

حيث إن الحكـــم الصـــادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا التمس تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ طلـــب مـــساعد رئـــيس النيابـــة العامـــة بمطالعتـــه الخطيـــة رقم (٢/٤/٢٠١٥/١٠٦٧) تأييد الحكم المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة قانونـــاً نجـــد إن النيابة العامة لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى قد أسندت للمتهم :-

التهـــــــــــم :-

١. جناية مواقعة أنثى أكملت الثانية عشر ولم تكمل الخامسة عشر من عمرها المقتـــرن بفض البكارة بحدود المـــادة (٢/٢٩٤) عقوبـــات وبدلالـــة المـــادة (١/٣٠١/ب) عقوبات .

٢. جناية مواقعة أنثى أكملت الثانية عشر ولم تكمل الخامسة عشر من عمرهـا بحـدود المادة (٢/٢٩٤) عقوبات مكررة مرتين .

٣. جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكررة مرتين .

وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن الوقائع الثابتة لدينا وكما تحصلتها المحكمة من خلال البينات المقدمـة والمـستمعة فـي هـذه القـضية بـأن المجني عليها من مواليد ٢٠٠٠/٧/٦ وقد تعرفت على المـتهم وارتبطت به بعلاقة حب قبل تقديم الشكوى بثمانية أشـهر وجـرى بينهما عدة لقاءات وفي شهر أيلول من عام (٢٠١٤) ذهب المتهم إلى ذوي المجني عليهـا وتقدم لخطبتها ولكن شقيقها رفض الطلب وقـد سـبق ذلـك بـأن اصـطحب المـتهم المجني عليها إلى منزله وقام بتقبيلها على فمها ورقبتها وحسس على ثـدييها مـن تحـت الملابس وفي يوم لاحق ذهب المتهم إلى منزل المشتكية وهناك مارس معها اللواط بأن أدخل قضيبه في شرجها وكذلك في الشهر التاسع من عام (٢٠١٤) وكـون ذوي المجنـي عليهـا رفضوا تزويج المتهم بالمجني عليها فقد اتفق الطرفان على أن يمارسا الجنس وأن يتعاشـرا معاشرة الأزواج وفعلاً في الأسبوع الأول من الشهر الأول من عام (٢٠١٥) ذهب المتهم إلى منزل المشتكية ليلاً وأثناء نوم أهلها شلح كل منهما ملابسه واستلقت المشتكية على ظهرهـا وقام المتهم بإدخال قضيبه في فرجها فاضاً بكارتها وعاشرها معاشرة الأزواج إلا أنه استمنى خارج فرجها وفي اليوم التالي حضر المتهم إلى منزل المشتكية وعاشرها مرة أخرى معاشرة الأزواج ثم في اليوم الذي يليه كرر الأفعال نفسها التي قام بها فـي الليلـة الـسابقة وكـان يستمني خارج فرجها وبعد أن علم ذوي المشتكية بهذه الأفعال الجنسية قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة أن ما قام به المتهم من أفعال تجاه المشتكية قبل الشكوى بعدة أشهر وتحديداً في الشهر التاسع من عام (٢٠١٤) وذلـك بقيامـه بالتحسيس على ثديي المشتكية من تحت الملابس وكذلك قيامه في اليوم الآخر بإدخال قـضيبه في شرجها فإن هذه الأفعال وإن كانت بالرضا فإنها تشكل مساساً بعورة المجني عليها وهـي ثدييها ومؤخرتها وهي أماكن العفة لدى الفتيات فإن هذه الأفعال إنمـا تـشكل كافـة أركـان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات مكررة مرتين .

lawpedia.jo

أما قيام المتهم بإدخال قضيبه في فرج المجني عليها وفض بكارتها فإن أفعاله هذه إنمـــا تشكل كافة أركان وعناصر جناية مواقعة أنثى أكملت الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عـــشرة من عمرها المقترن بفض البكارة بحدود المادة (٢/٢٩٤) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) من قانون العقوبات .

كما أن قيام المتهم بإدخال قضيبه في فرج المجني عليها ومعاشرتها معاشرة الأزواج على يومين متتاليين آخرين فإن هذه الأفعال إنما تشكل كافة أركان مواقعة أنثى خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٤) عقوبات مكررة مرتين .

لذلـــك وتأسيســـاً علـــى مـــا تقـــدم :-

وحيث تجد المحكمة أن اعتراف المتهم جاء خالياً مـــن أي عيـــب مـــن عيـــوب الإرادة ومستوفياً لشروط الاعتراف القانوني ومتفق مع ما جاء بشهادة المشتكية لدى المدعي العـــام وباقي بينات الدعوى وبالتحديد تقرير الطب الشرعي وتقرير المختبر الجنائي فـــإن المحكمـــة قـــررت مـــا يلـــي :-

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات مكـــررة مرتين .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المـــتهم بجنايـــة مواقعـــة أنثـــى المقترن بفض البكارة خلافاً لأحكام المادتين (٢/٢٩٤ و ١/٣٠١/ب) من قانون العقوبات وتجريم المتهم بجناية مواقعة أنثى بحدود المادة (٢/٢٩٤) عقوبات مكررة مرتين .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٤) عقوبات وضع المجرم بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة خمسة عشر عاماً والرسوم والمصاريف محسوبة له مـــدة التوقيـــف وعملاً بأحكام المادة (٣٠١) تشديد العقوبة بحقه بإضافة الثلث إليها وهي الأشغال الشاقة

lawpedia.jo

خمس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف لتـــصبح العقوبـــة بحقـــه الأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم والمصاريف .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٤) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة خمس عشرة سنة عن كل جناية من جنايتي مواقعة أنثى المسندتين له .

٣. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٨) عقوبات وضع المجرم الأشـــغال الـــشاقة المؤقتـــة خمس سنوات عن كل جناية من الجنايتين المسندتين له .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم دون ســـواها وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين عاماً محسوبة له مدة التوقيف .

لم يطعن المحكوم عليه بقرار الحكم الصادر بحقه .

وفـــــي ذلـــــك نجـــــد :-

بأن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينة وتقـــديرها بمقتـــضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية توصلت من خلال البينات القانونية الثابتة دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها إلى أن ما قام به المتهم المحكوم عليه المجني عليها من أفعال تمثلت بـــــ :-

١. التحسيس على ثديي المشتكية من تحت الملابس وقيامه في اليوم الآخر بإدخـــال قضيبه في فرجها إنما يشكل جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٨) من قانون العقوبات مكررة مرتين .

٢. إدخال المتهم (المحكوم عليه) قضيبه في فرج المجني عليها وفض بكارتها إنمـــا يشكل كافة أركان وعناصر جناية مواقعة أنثى أكملت الثانية عشرة من عمرها ولم تكمل الخامسة عشرة بحدود المادة (٢/٢٩٤) من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته .

lawpedia.jo

٣. إدخال المتهم قضيبه في فرج المجني عليها ومعاشرتها معاشـــرة الأزواج علـــى يومين متتالين آخرين إنما يشكل كافة أركان وعناصر جناية مواقعة أنثـــى خلافـــاً لأحكام المادة (٢/٢٩٤) من قانون العقوبات مكررة مرتين .

وجاءت مناقشة محكمة الجنايات لأدلة الدعوى مناقشة سليمة وصـــحيحة واستخلـــصت منها ما توصلت إليه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

ومحكمتنا وبصفتها محكمة موضوع عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايـــات الكبرى تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه وبقرار التجريم وبالعقوبة المفروضة التي جاءت ضمن الحد القانوني للأفعال التي قارفها المحكوم عليه .

وحيث إن الحكم الصادر جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعةً وتـــسبيباً وعقوبـــةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها بالمادة (٢٧٤) من قـــانون أصول المحاكمات الجزائية .

ولهذا نقرر تأييد الحكم الصادر بحق المحكوم عليـــه ( ) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٣ صفـــر سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٥/١١/١٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاســـــة القاضـــي

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع